

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة  
العامة على المبيعات ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

( المادة الاولى )

تضاف الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١  
لسنة ١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف المرفق بهذا  
القرار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤١٤ هـ  
الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ م

( حسن مبارك )

## جدول رقم (٢)

### الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	٨٪
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	٨٪

رقم الابداع بدار الكتب ١٩٩٣/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٨١ - ١٩٩٣ - ٢٧٥٣